

Distr.: General
17 December 2021

القرار 2611 (2021)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8935 المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2021

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الإرهاب الدولي والتهديد الذي يشكله بالنسبة لأفغانستان، ولا سيما قراراته 1267 (1999) و 1333 (2000) و 1363 (2001) و 1373 (2001) و 1390 (2002) و 1452 (2002) و 1455 (2003) و 1526 (2004) و 1566 (2004) و 1617 (2005) و 1624 (2005) و 1699 (2006) و 1730 (2006) و 1735 (2006) و 1822 (2008) و 1904 (2009) و 1988 (2011) و 1989 (2011) و 2082 (2012) و 2083 (2012) و 2133 (2014) و 2160 (2014) و 2255 (2015) و 2501 (2019) و 2513 (2020) و 2557 (2020) و 2596 (2020) وإلى بيانات رئيسه ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يعيد تأكيد دعمه للسلام والاستقرار والرخاء في أفغانستان،

وإذ يعيد تأكيد أهمية مكافحة الإرهاب في أفغانستان، بما يشمل أولئك الذين تحدّدهم لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) من أفراد وجماعات، ***وإذ يعيد كذلك تأكيد*** الطلب بألا يُستخدم إقليم أفغانستان لتهديد أي بلد أو مهاجمته أو للتخطيط لأعمال إرهابية أو تمويلها أو لإيواء إرهابيين أو تدريبهم وألا تدعم أي جماعة أفغانية أو فرد أفغاني الإرهابيين الناشطين في إقليم أي بلد،

وإذ يكرر تأكيد تأييده لجهود التصدي للإنتاج غير المشروع للمخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة من أفغانستان ولتهريب السلائف الكيميائية إليها، وإذ يسلّم بأن الإيرادات غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات في أفغانستان تشكل مصدرا لتمويل الجماعات الإرهابية والجهات من غير الدول التي تهدد الأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، ***وإذ يقرّ*** بالتهديدات التي ما فتئت الجماعات الإرهابية والجهات من غير الدول الضالعة في تجارة المخدرات والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، تطرحها أمام أمن أفغانستان واستقرارها،





وإذ يشـــدد على أن جميع الأطراف يجب أن تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنســاني في جميع الظروف، بما فيها الالتزامات المتعلقة بحماية المدنيين، ***وإذ يؤكد من جديد*** أهمية التمســك بحقوق الإنسان، ومن ضمنها حقوق النساء والأطفال وأفراد الفئات السكانية الضعيفة والأقليات،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة ضمان إسهام نظام الجزاءات الحالي بشكل فعال في الجهود الجارية الرامية إلى إحلال السلام وتحقيق الاستقرار والأمن في أفغانستان على نحو مستدام وشامل للجميع، ***وإذ يشير*** إلى أهمية مراجعة الجزاءات عند الاقتضاء،

وإذ يقرر أن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وإذ يعيد التأكيد على ضـــرورة التصـــدي لهذا التهديد بجميع الوســـائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، وإذ يشدد في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في تلك الجهود،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

التدابير

1 - ***يقرّر*** أن تواصـــل جميع الـدول اتخـاذ التـدابير المطلوبـة في الفقرة 1 من القرار 2255 (2015) فيما يتعلق بالأفراد والكيانات الذين أُدرجت أسماؤهم قبل تاريخ اتخاذ القرار 1988 (2011) في قائمة المنتمين إلى حركة طالبان، وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسـات والكيانات الذين يشـتركون مع حركة طالبان في تهديد السـلام والاسـتقرار والأمن في أفغانسـتان، والذين حددتهم اللجنة المنشـأة عملاً بالفقرة 30 من القرار 1988 ("اللجنة") في قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار 1988 ("القائمة")؛

2 - ***يقرر***، من أجل مســاعدة اللجنة على الوفاء بولايتها، أن يواصـــل فريقُ الدعم التحليلي ورصـــد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن 1267/1988، المنشـــأ بموجب الفقرة 7 من القرار 1526 (2004) ("فريق الرصـــد")، تقديم الدعم إلى اللجنة لفترة اثني عشـــر شـــهرا ابتداء من تاريخ انتهاء الولاية الحالية في كانون الأول/ديســمبر 2021، في إطار الولاية الواردة في مرفق هذا القرار، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات الضـــرورية لهذا الغرض، ويؤكد أهمية ضـــمان أن يتلقى فريق الرصـــد ما يلزم من الدعم الإداري والفني للاضـــطلاع بولايته على نحو فعال وآمن وفي الوقت المحدد، بما يشـــمل ما يتعلق بواجب الرعاية في البيئات ذات المخاطر الشديدة، تحت إشراف اللجنة، وهي هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن؛

3 - ***يوعز*** إلى فريق الرصد بأن يجمع معلومات عن حالات عدم الامتثال للتدابير المفروضـة بموجب القرار 2255 (2015) وأن يُبقي اللجنة على علم بهذه الحالات، وأن يقوم أيضـــا بتيســـير تقديم المســاعدة، بناء على طلب الدول الأعضــاء، في مجال بناء القدرات، ويشـجع أعضــاء اللجنة على تناول مسائل عدم الامتثال وعرضها على فريق الرصد أو اللجنة، ويوعز كذلك إلى فريق الرصد بأن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة بهدف التصدي لعدم الامتثال؛

4 - ***يقرر*** أن يســتعرض بنشــاط تنفيذ التدابير المبينة في هذا القرار، وأن ينظر في تعديلها، حسب الضرورة، دعماً للسلام والاستقرار في أفغانستان؛

5 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق

وفقا للفقرة 3 من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة ويضطلع بالمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم تقرير سنوي خطي شامل ومستقل إلى اللجنة عن تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار، يتضمن توصيات محددة تتوخى تحسين تنفيذ التدابير واتخاذ تدابير جديدة محتملة؛

(ب) مساعدة اللجنة على استعراض الأسماء المدرجة في القائمة بشكل منتظم، عن طريق القيام بأمور منها السفر نيابة عن اللجنة باعتبارها هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن، والاتصال بالدول الأعضاء، بغرض إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بإدراج الأسماء في القائمة؛

(ج) مساعدة اللجنة في متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على المعلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار؛

(د) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، بحيث يورد فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطلاعا بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة نيابة عن اللجنة؛

(هـ) جَمْع معلومات بالنيابة عن اللجنة بشأن الحالات المبلغ عنها بشأن عدم الامتثال للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار، بطرق منها، على سبيل المثال لا الحصر، تجميع المعلومات من الدول الأعضاء والتواصل مع الأطراف المعنية وإجراء دراسات حالات إفرادية، سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة، وتقديم توصيات إلى اللجنة عن حالات عدم الامتثال المذكورة لتستعرضها؛

(و) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى القائمة؛

(ز) مساعدة اللجنة على النظر في الأسماء المقترح إدراجها في القائمة، بسبل منها تجميع المعلومات المتعلقة بالاسم المقترح إدراجه، وتعميمها على اللجنة، وإعداد مشروع الموجز السردي المشار إليه في الفقرة 26 من القرار 2255 (2015)؛

(ح) إطلاع اللجنة على ما يجِدّ أو يجدر بالملاحظة من ظروف قد تسوّغ رفع اسم من القائمة، كالمعلومات المعلنة عن شخص متوفى؛

(ط) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء التي يتم اختيارها، على أساس برنامج عمله الذي تقره اللجنة؛

(ي) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أسماء ومعلومات إضافية عن هوية أصحاب هذه الأسماء بغية إدراجها في القائمة، وفقا لتعليمات اللجنة؛

(ك) التشاور مع اللجنة أو أي من الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء، عند تحديد هوية الأفراد أو الكيانات ممن يمكن أن تضاف أسماؤهم إلى القائمة أو ترفع منها؛

(ل) موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من المعلومات بغية مساعدة اللجنة في جهودها من أجل تحديث القائمة وكفالة دقتها قدر الإمكان؛

(م) القيام بمهام التجميع والتقييم والرصد ورفع التقارير وتقديم التوصيات بشأن تنفيذ التدابير، بما في ذلك من جانب أهم المؤسسات الأفغانية، وأي احتياجات من المساعدة في مجال القدرات؛ وإجراء دراسات إفرادية حسب الاقتضاء؛ والاستفاضة في استكشاف ما يتصل بذلك من مسائل أخرى حسب توجيهات اللجنة؛

(ن) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات المعنية الأخرى، بما فيها بعثة الأمم المتحدة، لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، وإجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي العواصم، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، وبخاصة ما يتعلق بأي مسائل قد ترد في تقريري فريق الرصد المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذا المرفق؛

(س) التعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإجراء حوار منتظم مع الدول الأعضاء وغيرها من المنظمات المعنية، بما يشمل منظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والقوات البحرية المشتركة، بشأن العلاقة بين الاتجار بالمخدرات والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن تسري عليهم معايير الإدراج في القائمة بموجب الفقرة 1 من القرار 2255 (2015)، وتقديم تقارير عن ذلك على النحو الذي تطلبه اللجنة؛

(ع) تقديم معلومات تستكمل التقرير الخاص لفريق الرصد المقدم عملا بالفقرة (ع) من مرفق القرار 2160 (2014)، في إطار تقريره الدوري الشامل؛

(ف) التشاور مع دوائر المخابرات والأمن في الدول الأعضاء، بسبل منها المنتديات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير؛

(ص) التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز ذلك التدبير؛

(ق) التعاون الوثيق مع لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم داعش وتنظيم القاعدة المنشأة عملا بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011) وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب على تقديم المعلومات المتعلقة بالتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء بشأن اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن طلبا للفدية، وبشأن ما يتصل بذلك من اتجاهات وتطورات في هذا المجال؛

(ر) التشاور مع الدول الأعضاء وممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية وما يتصل بذلك من قطاعات الأعمال والأوساط المهنية غير المالية، والمنظمات الدولية المعنية، بما يشمل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وشبكتها العالمية من الهيئات الإقليمية المناظرة لها، بهدف التوعية بالجزاءات والمساعدة على تنفيذ التدابير وفقا للتوصية 6 من توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن تجميد الأصول وتوجيهاتها في هذا الصدد؛

(ش) التشاور مع الدول الأعضاء، وممثلي القطاع الخاص المعنيين، ومنظمات دولية أخرى، بما فيها منظمة الطيران المدني الدولي، واتحاد النقل الجوي الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أجل التوعية بالتنفيذ العملي لحظر السفر، بما في ذلك استخدام معلومات الركاب المقدمة مسبقا من متعهدي الطيران المدني الدولي إلى الدول الأعضاء، وتجميد الأصول والاطلاع عليهما وإعداد توصيات بغرض تعزيز تنفيذ هذين التدبيرين؛

(ت) التشـــاور مع الدول الأعضـــاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، وممثلي القطاع الخاص المعنيين بشـأن التهديد الذي تشـكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصـنع بالنسـبة للسـلام والأمن والاسـتقرار في أفغانسـتان، والتوعية بهذا التهديد، ووفقا لمسـؤولياتها في إطار الفقرة (أ) من هذا المرفق، إعداد توصـيات باتخاذ تدابير مناسبة بهدف التصدي لهذا التهديد؛

(ث) العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والتقيد بها؛

(خ) التعاون مع الإنتربول والدول الأعضـاء للحصـول على صـور فوتوغرافية للأفراد المدرجة أسـماؤهم في القائمة، وأوصـافهم الجسـدية، ووفقا للتشـريعات الوطنية في تلك الدول، وغير ذلك من بيانات الاسـتدلال البيولوجي عليهم، وبيانات سـيرهم الذاتية عند توافرها بغرض إدراجها في النشـرات الخاصـة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتبادل المعلومات بشأن الأخطار الناشئة؛

(ذ) مسـاعدة هيئات مجلس الأمن الفرعية الأخرى وأفرقة الخبراء التابعة لها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المشار إليه في القرار 1699 (2006)؛

(ض) مسـاعدة اللجنة في تيسـير تقديم المسـاعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب من الدول الأعضاء؛

(أ أ) إطلاع اللجنة، بصـفة منتظمة أو عندما تطلب اللجنة ذلك، من خلال إحاطات شـفوية و/أو خطية، على عمل فريق الرصد، بما في ذلك زياراته إلى الدول الأعضاء وأنشطته؛

(ب ب) دراسة الطابع الراهن للخطر الذي يشكله الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة الطالبان، في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وأفضل التدابير التي يمكن اتخاذها لمواجهة هذا الخطر، بوسـائل منها إقامة حوار مع العلماء الباحثين وأعضـاء الهيئات الأكاديمية والخبراء المعنيين وفقا للأولويات التي تحددها اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة؛

(ج ج) جمع معلومات، بما في ذلك من الدول الأعضاء المعنية، عن السفر الذي يتم بموجب استثناء ممنوح، عملا بالفقرة 20 من القرار 2255 (2015)، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة، حسب الاقتضاء؛

(د د) الاضطلاع بأي مسؤوليات أخرى تحددها اللجنة.
